

قرار إداري رقم (637) لسنة 2026
بالغاء صفة الضبطية القضائية
عن بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات
وتعديلاته،
وعلى القرار الإداري رقم (769) لسنة 2023 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة
الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري المشار إليه، عن كل من:

1. شادي ال غورنى الرفاعي.
2. أسامه زيد جواد.
3. وليد علي غلوم محمد البلوشي.
4. جلال أحمد عبدالله أحمد.
5. مصطفى علي محمد غريب.
6. عادل أحمد عبيد اليتيم.
7. عمير علي أحمد حسن الجسمي.
8. عبيد جمعة بلال سعد بلحقابة.
9. علي غلوم أحمد غلوم.
10. جمعة سعد جمعة سيف الفلاسي.
11. عبدالرحمن صالح محمد العمري.
12. عمر محمد علمي جمروا.

13. عمر عبدالله أحمد حضوب الشحي.

14. ربيع محمد عبدالله عبيدات.

15. عبدالله حسن عبدالله محمد المرزوقي.

16. راشد أحمد علي محمد الغاوي.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقات التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 7 أغسطس 2026م

الموافق 23 صفر 1448هـ